

وعلى الرغم من ذلك فقد رفضت اسرائيل بعناد منذ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ان تقر بالتزامها بتطبيق هذه الاتفاقية في المناطق العربية التي احتلتها مذ ذاك .

٢ - في العاشر من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ اتخذ المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الاحمر ، قرارا نصت الفقرة الثانية من مقدمته والفقرتان التنفيذيتان الثانية والثالثة منه على ما يلي :

« نظرا للاهتمام البالغ بالام السكان المدنيين العظيمة في المناطق المحتلة في الشرق الاوسط ، الناجمة عن عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب ،

٢ - يؤكد [المؤتمر] ان اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على المناطق المحتلة نتيجة نزاع حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ،

٣ - يناشد الاطراف المعنية الاعتراف بالتزاماتها وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة والاستجابة لها » .

٣ - في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٠٩٢ - أ الذي تناولت فيه هذه المسألة تناولا مباشرا . فبعد ان يستذكر القرار في الفقرة الثانية من المقدمة « ان اسرائيل والدول العربية ، التي احتلت اسرائيل في العام ١٩٦٧ اراضي بعضها ، هي اطراف في الاتفاقية » ، يمضي القرار فينص في فقرتيه التنفيذيتين ١ و ٢ على ما يلي :

١ - تؤكد [الجمعية العامة] ان اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ تنطبق على المناطق العربية التي احتلتها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧ ،

٢ - تطلب من سلطات الاحتلال الاسرائيلية ان تحترم مواد تلك الاتفاقية في المناطق العربية المحتلة وتلتزم بها » .

وقد اتخذ ذلك القرار بـ ١٢٠ صوتا لصالحه مقابل لا شيء مع خمسة ممتنعين هم بوليفيه وكوستاريكه ومالوي ونيكاراجوه بالاضافة الى اسرائيل .

٤ - أكثر من ذلك فان القرار ٣٠٩٢ - ب الذي اتخذ في التاريخ نفسه نص في الفقرة الرابعة من مقدمته على ما يلي :

« آخذا بعين الاعتبار ان تطبيق اتفاقية جنيف في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ لا يمكن ويجب الا تكون موضع نقاش في اوضاع الاحتلال العسكري الاجنبي ... » .

٥ - وثمة قرار آخر تناول « حقوق الإنسان في اثناء النزاع المسلح » تناولا عاما دون اشارة خاصة الى الشرق الاوسط ، وهو القرار ٣١٠٢ الذي اتخذته الجمعية في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ بناء على توصية من اللجنة السادسة . وقد نصت الفقرة التنفيذية الرابعة المعدلة منه على ما يلي :

« نشاهد جميع الفرقاء في النزاعات المسلحة الاعتراف بـ / والاستجابة لالتزاماتهم وفقا للمواثيق الدولية ، وان يراعوا القوانين الدولية الإنسانية النافذة ، وبخاصة اتفاقيات لاهاي للعامين ١٨٦٤ و ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف للعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ » .

وقد تم اقرار التعديل الظاهر في النص المقتبس اعلاه اثناء مداورات اللجنة السادسة بأغلبية ١٠٣ أصوات دون ان يمتنع أحد عن التصويت ، بينما انفردت اسرائيل في المعارضة .

ب - ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية :

١ - أقرت الجمعية العامة اعتمادا على المعلومات التي تضمنها التقرير السنوي للجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر على تمتع سكان المناطق